

الجواب
بحكم تعد فإنها وتخويفها منعها قاصدا "الحرام علي": لزوجتك قلت كنت إذا
اليمين
وعليك كفارة يمين فقط، ولا تمنعها عن صلة رحمها
يا أخي -بارك الله فيك- أن تبتعد عن أفضاظ التحريم أو الطلاق أو الظهار
ونحوها كل البعد، وأن تحل مشاكلك بطرق المفاهمة والحوار، والله أعلم

الرابط الاصيلي